مذكرة دفاع نهائية في جنحة مباشرة نصب ذات طابع تعاقدي

مذكرة بدفاع

مقدمة إلى عدالة محكمة:.....

في الجنحة المباشرة رقم/...../جنح , ...المحدد لنظرها جلسة:.....

مقدمة من:.....

ضـــــــــــد

النيابة العامة:.....

المدعي بالحق المدني:.....

الموضـــــــــــوع

دفاع المتهمين .....بالحق المدني، والتي يطالب فيها بتوقيع أقصى العقوبة على المتهم استناداً لنص المادة 336 من قانون العقوبات، بزعم ارتكاب جريمة النصب مع إلزامه بتعويض مدني مؤقت قدره .....عشرة ملايين وواحد جنيه

الوقائـــــــــــع

تتلخص وقائع الدعوى—كما أقر بها المدعي بالحق المدني .....—في أن علاقة تعاقدية مدنية وتجارية ممتدة قامت بين الطرفين منذ عام 2019.

وبموجب هذه العلاقة، اتفق الطرفان على بيع معدة ثقيلة دوزر/حفّار موديل 2024 بمبلغ إجمالي قدره..... ،إماراتي على أن يكون التسليم في ..... وقد قام المدعي بالحق المدني ....إماراتي.

وتنفيذاً للاتفاق، قام المتهم ....، وهو ما أقر به المدعي صراحة في صحيفته كما قام المدعي بإرسال فاحص خاص به من ..... إلى .....لإجراء الفحص والمعاينة، وقد حضر المتهم البائع عملية الفحص، وأقر المدعي في صحيفته بأن الفاحص قام بـ"الموافقة النهائية على المعدة بحالتها الراهنة"

وعقب ذلك، نشأ الخلاف بين الطرفين حول شرط تنفيذي لاحق متعلق بآلية التنفيذ :إذ أصر المتهم..... ..... إماراتي قبل شحن المعدة إلى المشتري، بينما أصر المدعي على التسليم أولاً .وعلى إثر هذا الخلاف التنفيذي، قام المدعي بالحق المدني.....

الخلاصة الواقعية :يدور النزاع حول إخلال بالتزام تعاقدي دفع باقي الثمن مقابل التسليم، وليس حول وجود المعدة أو صحة الصفقة.

الدفـــــــــــاع

نتقدم بهذه المذكرة دفاعاً عن المتهم، ونلتمس الحكم ببراءته ورفض الدعوى المدنية، تأسيساً على أن الوقائع المطروحة لا تعدو كونها نزاعاً مدنياً تجارياً خالصاً حول شروط تنفيذ عقد بيع دولي

1- الدفع ببطلان/ واضطراب صحيفة الادعاء المباشر وعدم جدية تسبيبها
2- الدفع الأصيل :انتفاء الركن المادي لجريمة النصب الطرائق الاحتيالية لثبوت وجود المعدة ومعاينتها
3- بانتفاء القصد الجنائي الخاص نية الاحتيال المسبقة .
4- النزاع المطروح مدني/تجاري بحت مدنية النزاع
5- الدفع بكيدية الاتهام وتلفيقه ابتغاء الابتزاز القانوني

أولاً :الدفوع الشكلية:-

1- الدفع ببطلان/ واضطراب صحيفة الادعاء المباشر وعدم جدية تسبيبهاالتضمينها وقائع لا صلة لها بأصل النزاع بما يقطع باختلاط الوقائع واضطرابها ويقدح في سلامة الاستدلال

يتمسك الدفاع بـالدفع ببطلان صحيفة الادعاء المباشر لاضطرابها وخلطها للوقائع، إذ تضمنت وقائع أجنبية عن أصل المنازعة مثل :التوقيع على شيك على بياض، والتهديد، ومديونية، وهي أمور لا تمت للنزاع محل الدعوى بصلة.

ومن ثم فإن هذا الخلط يفقد الادعاء جديته ويقدح في سلامة الاستدلال على الواقعة المزعومة ويورث الشك في صحة الإسناد، بما يستوجب القضاء بالبطلان.

وذلك وارد في الصفحة 7 من صحيفة الجنحة المباشرة – الفقرة الرابعة.

ثانياً :الدفوع الموضوعية

1- الدفع الأصيل :انتفاء الركن المادي لجريمة النصب الطرائق الاحتيالية لثبوت وجود المعدة ومعاينتها

الثابت قانونًا أن جريمة النصب المنصوص عليها في المادة 336 من قانون العقوبات لا تقوم إلا إذا استعمل الجاني طرائق احتيالية محددة من شأنها خداع المجني عليه .....، كالإيهام بمشروع كاذب أو واقعة مزورة أو استعمال اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، ولا يكفي في ذلك مجرد الإخلال بالتزام مدني أو خلاف على تنفيذ عقد.

وبإنزال ذلك على واقعات الدعوى، فإن إقرار المدعي بالحق المدني .....، وبأنه أرسل فاحصًا تابعًا له قام بالمعاينة والفحص وانتهى إلى "الموافقة النهائية على المعدة بحالتها الراهنة "بحضور المتهم .....احتيال أو إيهام بمشروع كاذب، إذ إن محل التعاقد موجود ومحدد ومُعايَن ومقبول من جانب المشتري.

وعليه، فإن الدعوى—على فرض صحة سردها—لم تُبين أي عمل مادي خارجي سابق على التسليم يصلح أن يكون طريقًا احتياليًا، وإنما أقرت بإجراءات فحص ومعاينة وموافقة، بما يجعل النزاع في حقيقته خلافًا تعاقديًا حول التنفيذ لا جريمة نصب.

وقد استقرت محكمة النقض على أن:-

القانون يشترط فى جريمة النصب أن يكون الحصول على المبلغ هو بطريق الإيهام لتحقيق مشروع كاذب و هنا" المشروع الذى أخذ المبلغ لتحقيقه هو مشروع صادق وقد تم بالفعل و لذلك يكون الحكم غير وجيه "الطعن 32 لسنة ق – جلسة .....– مجموعة عمر – ع 2- ص 48259

2- الدفع بانتفاء القصد الجنائي الخاص نية الاحتيال المسبقة

من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة النصب لا يكفي فيه القصد العام، بل يلزم توافر قصد جنائي خاص قوامه اتجاه نية المتهم سلفًا إلى الاستيلاء على مال الغير بطريق احتيالي، أي أن تكون نية الاحتيال سابقة وملازمة لواقعة تسليم المال.

وبتطبيق ذلك على الواقائع، فإن سلوك المتهم .....—من توريد المعدة وإيصالها إلى .....مكان التسليم المتفق عليه، وحضوره عملية المعاينة والفحص—يدل دلالة قاطعة على أن إرادته كانت تتجه إلى إتمام الصفقة وتنفيذها والحصول على باقي الثمن المستحق، لا إلى الاستيلاء على المبلغ دون مقابل أو تنفيذ.

كما أن وجود معدة جرى فحصها والموافقة عليها ثم نشوء خلاف لاحق حول سداد المتبقي قبل الشحن أو بعد التسليم ينهض قرينة قوية على أن النزاع تنفيذي/تعاقدي، وهو ما يهدم من أساسه افتراض توافر نية الاستيلاء الاحتيالي ابتداءً وعليه - ينتفي القصد الجنائي الخاص اللازم لقيام جريمة النصب -.

3- المطروح مدني/تجاري بحت مدنية النزاعان جوهر الخلاف بين الطرفين لا يعدو كونه نزاعًا مدنيًا تجاريًا ناشئًا عن عقد بيع—ذو طابع دولي—ويتعلق بكيفية تنفيذ التزامات العقد، وبالتحديد الخلاف حول أولوية التسليم أو سداد باقي الثمن وهذا بطبيعته يمثل خلافًا تعاقديًا وإخلالًا بالتزام مدني ينعقد الاختصاص بنظره للقضاء المدني/التجاري، ولا يجوز قانونًا تحويله إلى خصومة جنائية لمجرد الضغط أو حمل الطرف الآخر على تنفيذ رؤية معينة للعقد"ابتزاز قانوني"

كما أن الأوراق—على ما استقر في الوقائع—لا تفيد إلا وجود نزاع تنفيذي على المتبقي من الثمن مقابل التسليم، وهو ما ينفي عن الواقعة أي مظهر من مظاهر التجريم، ويؤكد أنها منازعة مدنية لا جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات.

وقد استقر قضاء النقض على أن":الأحكام الجنائية تُبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، ويكفي أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم.....

1- – الدفع بكيدية الاتهام وتلفيقه ابتغاء الابتزاز القانونيلما كانت الأوراق – وعلى ما ورد بصحيفة الدعوى تقرر أن الواقعة محل النزاع تتصل بمعاملة تجارية وباختلاف على تنفيذ ما اتُّفق عليه، فإن محاولة تصوير هذا الخلاف على أنه "نصب "لا تعدو أن تكون تحويرًا متعمدًا للوقائع وإقحامًا للوصف الجنائي على علاقة مدنية، بقصد استعمال سلاح الاتهام الجنائي كأداة ضغط وتهديد قانوني لاستجلاب منفعة أو إلزام المتهم ومن ثم يتمسك الدفاع بأن الاتهام كيدّي مُلفّق، لا يستند إلى طرق احتيالية أو قصد جنائي، وإنما..... إلى أقوال مرسلة يراد بها الابتزاز القانوني.

2- الدفع بخلو الأوراق من دليل "واحد "لاثبات الاتهامحيث إن الأوراق لا تحمل دليلًا ماديًا أو فنيًا أو شاهدًا أو مستندًا قاطعًا يثبت توافر أركان الجريمة المنسوبة للمتهم، وإنما قامت الدعوى على مجرد أقوال المدعي

بالحق المدني .....ومن المقرر أن عبء الإثبات يقع على عاتق مُقيم الدعوى، وأن الشك ـ متى ساور وجدان المحكمة ـ يُفسر لصالح المتهم.

3- رفض الدعوى المدنية التبعية لانتفاء الضرر المباشر الناشئ عن الجريمة المزعومة.

لما كانت الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية وتدور معها وجوداً وعدماً، وحيث إن الدفاع قد أثبت بالأدلة القاطعة انتفاء أركان الجريمة في حق المتهم، وطالب أصلياً بعدم قبول الدعوى الجنائية واحتياطياً ببراءته، فإنه يترتب على ذلك بالضرورة انتفاء ركن الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية، مما يتعين معه رفض الدعوى المدنية تبعاً لذلك.

الطلبـــــــــــــات

لكل ما تقدم، ولما تراه عدالة المحكمة الموقرة من أسباب أفضل، يلتمس دفاع المتهم.....

ببراءة المتهم .....المدنية والزام رافعها بالمصروفات واتعاب المحاماة